عينه او ينفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والنفخ الشديد حتى يكاد يسيل العين وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الى صاحبه واسفا عليه وحبا للقائه كذا ذكره الجوهري وفي بعض النسخ وتغمض عينه حين يقبض من التغميض او الاغماض قالت ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره اي بقي مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر معنى ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الصفة فيلتبس ان يقبض لزوال فايدة الانتفاع بزوال البصر فجع ناس من اهله اي رفعوا قارب الميت اصواتهم بالبكاء ودعوا على انفسهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعايكم خير اكان او شرا ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين اي في الباقين بدل من قوله في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وفي الملايح ويشد محياه ليلا ينفتح فاه ويومن من دخول الهوام في جوفه فالماء عند غسله وتسجى كله اي يغطى ويستر جميع بدنه بثوب ويسرع في تجهيزه وتكفينه فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات الميت وهذا من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه اي قبل الزوال فلا يقبلن مضايع فاقبلولة فان قال اذا كان من باب باع يكون بمعنى نام نصف النهار الا في قبره واذا مات عشية اي بعد الزوال فلا يمكثن بيوتوتة الا في قبره ومن السنة ايحسن للميت لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن كفنه قال في شرح المصابيح اي ليختر من الثياب انظفها على وفق السنة لهذا قالالص فيتخذ من اطيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذها من الثياب الفاخرة فانه سيسلب اي سيسلبها سريعا قال في صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه سيسلب سلبا سريعا والسلب بسكون اللام مصدر وبفتحها المسلوب ولقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يكفن حين يموت في ثوبين حسنين اي مغسولين كانا عليه وقال انما هما للمهل بضم الميم وسكون الهاء النفح والصديد والتراب وقال ابو بكر رضي الله عنه ايضا ان الحي احوج الى الجديد من الميت روي عن عايشة

من تسمي الله قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة قال لعايشة رضي الله عنها احسلي ثوبي هذين كفنيني فيهما فانما ابوك احد رجلين اما كسوا احسن الكسوة او سلوب اسوء السلب ذكره في الب وطي في بعض فوايده واستحب بعض الكبراء ان يكفن الميت في ثيابه التي كان يصلي فيها ويستحب تجمير الكفن في البصاء والتجمير حوش يوكرون يجوز والسنة في غسله ما جا في الحديث يغسله اي اي اقرب اهله انظم شرايط الغسل واداب به وان لم يعلم ذلك فاهل الامانة والورع يغسله ومن السنة ان يلحد للميت لحد ولا يشق فان فيه ترك الاولى فالحد بفتح اللام وسكون الحاء وضمها لغة والشق لغيرنا اللحد ان يحفر شق في جانب القبلة من القبر فيوضع فيه الميت ومعنى قولهم الشق لغيرنا انه اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وليس فيه نهي عن الشق بل هما جايزان ولكن اللحد افضل وقد قال في شرح الكنز المسمى تبيين الحقايق اذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واذا كانت الثابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويحفر القبر عميقا واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد والاحسن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حفرتم قبرا فاوسعوا واعمقوا واعزلوا قال في القاموس عزله وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل نحاه جانبا انتهى ففي قوله اعزلوا نحوا وبعدوا عن حيوان جمع جار واضافته الى السوء للمبالغة مثل رجل سوء وبحذ القبر وهو ان يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويسمى اهل الحجاز فان الميت ينادي بجار السوء كما ينادي الحي وفي السنة تعزية المصاب وانه الانسب واعاد ذكر الضمير الراجع اليها لان المصدر ما قال بان مع الفعل من حقوق الاسلام وفي الحديث ايما من عبد اصيب بمصيبة فاحتسب وصبر اي عمله على الصبر بحدة الاجر فله اجر شهيد هكذا وجدت في النسخ التي عندي لكن العبارة في المصابيح فله مثل اجره صبر به والتعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة وقال الله تعالى بشر الصابرين اي بالثواب الجزيل وقال ابن الملك في شرح المصابيح التعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وقال الامام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله المعزي بصيغة الفاعل المعزي بصيغة المفعول سيده فان ذلك سكن والسكن بفتحتين النار وايضا كل ما سكنت اليه وذكره في مختار الصحاح والمعنى الاخير هو المراد ههنا والسنة